

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

A/CN.4/L.589  
20 July 1999  
ARABIC  
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والخمسون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩

التقرير المرحلي للفريق العامل المعني ببرنامج

العمل الطويل الأجل

(A) GE.99-64449

## الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

### تقرير مرحلي

١- أنشأت اللجنة الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل في عام ١٩٩٧ من أجل اقتراح المواضيع التي يمكن أن تتناولها اللجنة بعد فترة السنوات الخمس الحالية<sup>(١)</sup>. وجمدت اللجنة ولاية الفريق العامل في عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩.

٢- وكان الفريق العامل برئاسة السيد آيان براونلي وكان يقدم تقاريره إلى فريق التخطيط.

٣- وبالإضافة إلى المواضيع التي حددها الفريق العامل في الدورتين السابقتين<sup>(٢)</sup>، قدم أحد أعضاء اللجنة موضوعاً إضافياً لكي ينظر فيه الفريق العامل. وكان عنوان الموضوع "الحق في الأمن الجماعي". وخلص الفريق العامل، بعد دراسة الورقة التي أعدت لتيسير النظر في هذا الموضوع، إلى أن الموضوع المقترح لا يستوفي المعايير التي وضعتها اللجنة للاسترشاد بها عند اختيار المواضيع الجديدة<sup>(٣)</sup>.

٤- وبحث الفريق العامل دراسة الجدوى المتعلقة بموضوع "خطر تفتت القانون الدولي". وخلص الفريق العامل إلى أن دراسة الجدوى وافية من حيث المعلومات، إلا أنها تقتضي المزيد من العمل لتمكينه من اتخاذ قرارا بشأن الموضوع. وسينظر الفريق العامل مرة أخرى في الموضوع، في الدورة المقبلة، في ضوء دراسة جدوى منقحة.

---

(١) يتألف الفريق العامل من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد أ. براونلي (رئيساً)، السيد د. أوبرتي - بادان، والسيد م. هيردوثيا ساكاسا، والسيد ب. سيبولفيدا، والسيد ب. سيما، والسيد ر. غوكو، والسيد ك. هي، (أعضاء). وبالإضافة إلى ذلك قدم الأعضاء التالية أسماؤهم مساهمات إلى الفريق العامل: السيد أ. آدو، والسيد ق. إيكونوميدس، والسيد أ. بيليه، والسيد غ. هافنر، والسيد ش. يامادا.

(٢) فيما يلي المواضيع التي حددها الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل: الجوانب القانونية للفساد والممارسات المتصلة به؛ وحق اللجوء؛ والموارد الطبيعية المشتركة؛ ووضع الفرد في القانون الدولي؛ والقانون المتعلق بطرد الأجانب؛ والمبادئ العامة للقانون المتعلقة بالحماية البيئية؛ ومسؤولية المنظمات الدولية؛ والنتائج القانونية المترتبة على انتهاكات حقوق الإنسان؛ وجوانب الاختصاص المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وعدم التمييز في القانون الدولي؛ وخطر تفتت القانون الدولي؛ وأثر المنازعات المسلحة على المعاهدات؛ ومسؤولية المنظمات الدولية.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون الملحق رقم ١٠ (E/52/10)، الفقرة

- ٥- وبحث الفريق العامل أيضا دراسة الجدوى التي أعدت لموضوع "عدم التمييز في القانون الدولي" وخلص إلى أن الموضوع لا يستوفي المعايير التي وضعتها اللجنة للاسترشاد بها في اختيار المواضيع الجديدة.
- ٦- وفيما يتعلق بموضوع "الجوانب القانونية للفساد والممارسات المتصلة به"، قرر الفريق العامل أن يعيد النظر في الموضوع في ضوء دراسة جدوى جديدة ومنقحة تركز على بارامترات أكثر تحديداً للموضوع.
- ٧- وقرر الفريق العامل تأجيل النظر في دراسة الجدوى المتعلقة بموضوع "قانون البيئة" إلى السنة القادمة. بيد أنه أوصى بأن تطلب اللجنة تعليقات خطية من الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن مجالات القانون البيئي الدولي التي قد تكون مفيدة لعمل اللجنة.
- ٨- ونظرت اللجنة أيضا في دراسة الجدوى المتعلقة بموضوع "طرد الأجانب" الذي قررت من قبل أن تدرجه في برنامج عملها الطويل الأجل. وقرر الفريق العامل أن ينقح دراسة الجدوى هذه لإدراجها في تقريره النهائي الذي سيقدمه إلى فريق التخطيط.
- ٩- واسترعى نظر الفريق العامل أيضا إلى موضوع آخر يتصل بوضع الأشخاص الاعتباريين في حالة خلافة الدول. وقرر الفريق العامل أنه يحتاج إلى دراسة جدوى بشأن هذا الموضوع لتمكينه من اتخاذ قرار بشأنه. وقرر النظر في الموضوع في ضوء دراسة جدوى في الدورة المقبلة.
- ١٠- ونظراً لضيق الوقت، لم يتمكن الفريق العامل من إتمام عمله. ولذلك يوصي الفريق العامل فريق التخطيط بأن يواصل عمله في الدورة الثانية والخمسين للجنة التي سيقدم فيها الفريق العامل تقريره النهائي إلى فريق التخطيط.

-----